

## 1346 - هل تجب الزكاة في الدين على المعسر أو المماطل

### السؤال

ما هو حكم الزكاة في الدين على المعسر الذي ربما يمكث سنوات طويلة عليه وما هو حكم الزكاة في الدين على المملئ الذي يتماثل في تسديد ذلك الدين ، وما هو حكم الدين على شخص يعرف ملائته ويعرف عزمه على التسديد وكان ذلك طبعاً بعد بلوغ عام الحول ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المدين معسراً أو كان مليئاً لكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاصه دينه منه ، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم ، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخلص حقه ، كما في بعض الدول التي لا نصره فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حوالاً ( أي تمر عليه سنة هجرية والمال عنده ) . وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول ، وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .